

فعالية الوساطة في المواد الجزائية

Mediation effectiveness in penal matters



جلاب عبدالقادر،

أستاذ مؤقت جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسيلت (الجزائر)،

djellababdelkader75@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/18 تاريخ القبول: 2021/05/21 تاريخ النشر: 2021/06/01

ملخص:

إن الناظر من فوق كل بقعة من أرجاء هذا العالم كله و لمدة دقائق يربعه مشهد ما يرى ، في كل دقيقة جريمة و في كل مكان معركة بطلها الإنسان و ضحيتها الإنسان ، هذه الظاهرة أنهكت كاهل القضاء و حيرت عقول الباحثين و رجالات القانون مما أنهض همهمم بالتفكير في التعامل مع مواقف النزاع .

إن الأساليب التقليدية باتت غير فعالة في إنهاء النزاعات، أو على الأقل التقليل منها الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تغيير إستراتيجيته لمكافحة الجريمة و تحويل السلوكات السلبية الهدامة إلى سلوكات ايجابية بناءة، والتخفيف من عدد القضايا التي تصل إلى القضاء .إن تحقيق هذه الأهداف يبدأ بالتعامل مع مواقف النزاع، و في هذا الصدد استحدثت التشريعات الجزائرية نظام الوساطة في المواد الجزائية كخيار ودي للتعامل بشكل ايجابي وبناء مع مواقف النزاع كبديل عن تحريك الدعوى العمومية.

في هذه الورقة البحثية أردت أن أسلط الضوء على نظام الوساطة الجزائية ومدى فعاليتها في كبح جماح السالكين درب الجريمة، وتصحيح الاعوجاج في السلوكات ونشر السلم الاجتماعي.

كلمات مفتاحية:

الوساطة، الفعالية، الجزائية.

Abstract:

The one who looks over every corner of the whole world and for a period of minutes isterrified by the sight of whathesees, every minute is a crime and in every place a battlewhere the humanhero and the humanvictim are, thisphenomenonexhausted the shoulders of the judiciary and baffled the minds of researchers and men of law, whichraisedtheir motivation to think In dealingwithconflict situations.

The traditionalmethods have become ineffective in endingconflicts, or at least reducingthem, whichprompted the Algerian legislator to change itsstrategy to combat crime and convertnegative destructive behaviorsinto positive, constructive behaviors, and reduce the number of cases thatreach the judiciary.

Achieving these goals begins with dealing with conflict situations, and in this regard, the Algerian legislator has introduced a system of mediation in penal matters as a friendly option to deal positively and constructively with conflict situations as an alternative to initiating a public case.

In this research paper, I wanted to shed light on the penal mediation system and its effectiveness in restraining the paths of crime, correcting the distortions in behavior and spreading social peace.

Key words:

Mediation, effectiveness, penal.

مقدمة:

إن الجرائم المرتكبة في أي مجتمع تعكس الحالة التي يعيشها، و تعبر بصدق عن الخلل الذي يعتري هذا المجتمع أو ذاك. ولم تكن في يوم من الأيام ظاهرة الجريمة محلية بل تجاوزت أقاليم الدول، الأمر الذي دفع بالهيئات الدولية إلى تنظيم دورات و مؤتمرات لتشخيص الظاهرة الإجرامية، و الوقوف على أسبابها و التفكير في إيجاد حلول لها .

و بما أن لكل دولة خصوصيتها الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية فإن الجريمة تتأثر بشكل أو بآخر بهذه الأوضاع ، وتتبع ذلك خصوصية في نوع الجريمة و أسبابها وطريقة تنفيذها، لذا كان لزاما لإعادة النظر في السياسة التي تتبناها الدولة للتصدي لهذه الظاهرة من حيث التجريم و العقاب و الوقاية و السياسة الإجرائية .

و في هذا الصدد بادر المشرع الجزائري باستحداث نظام الوساطة الجزائية ذات البعد المزدوج الاجتماعي و القضائي ، الأول يسعى من خلاله إلى تحسين الروابط الاجتماعية ، و الثاني يسعى من خلاله إلى التخفيف من القضايا على المحاكم كسياسة إجرائية جديدة خدمة لتطوير الإجراءات الجزائية مستفيدا من تجارب الدول الأخرى.

تأتي أهمية هذه الورقة البحثية كونها تنتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية الحديثة لتعالج أزمة معقدة، و داء خطير يهدم كيان المجتمع و يشتت أشلائه، و ذلك من خلال التوجه الجديد في السياسة الإجرائية الجزائية التي تهتم بالدرجة الأولى بأطراف الجريمة، و تجعل منهم الدور الايجابي في إيجاد الحلول الرضائية بين الجاني و المجني عليه و النيابة العامة، و تجاوز السياسة التقليدية التي تنص على حق الدولة في إنزال العقاب .
تهدف هذه الدراسة إلى:

- إظهار السياسة الإجرائية الجديدة في المواد الجزائية،
- إبراز دور أطراف الجريمة في إيجاد حلول رضائية،
- إصلاح ذات البين و العمل على تحسين العلاقات الاجتماعية،
- التخفيف من القضايا التي تقع على كاهل المحاكم.

وفي ظل التطور الذي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه من خلال تبني إستراتيجية جديدة استحدثتها في الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الجريمة مستفيدا من أحكام الشريعة الإسلامية، و من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال تطرح الإشكالية التالية.

إلى أي مدى كانت فعالية الوساطة الجنائية في حل النزاعات القائمة من جهة، و تأثيرها على الدعوى العمومية من جهة أخرى؟، ويمكن أن تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة إشكالات نذكرها.

* ما هو نظام الوساطة الجنائية؟، ما الفرق بين الوساطة والأنظمة المشابهة؟، ما هي القيود التي وضعها المشرع الجزائري لإعمال نظام الوساطة في المواد الجزائية؟، وما هي آثار الوساطة الجزائية؟.

للإحاطة بهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي للتعرف عليه وجمع المعارف ذات الصلة والمستكشفة حديثا، والوقوف على الأسباب واقتراح الحلول، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتفكيك المشكلة و دراسة الجزئيات بدقة، وقد اخترنا الخطة الثنائية المتكونة من مبحثين: ماهية الوساطة الجزائية(مبحث أول)، آثار الوساطة الجنائية(مبحث ثاني).

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية وسيلة من الوسائل التي تبناها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15/ 02¹ لتقريب وجهات النظر بين الجاني و المجني عليه للتفاوض من اجل إيجاد حلول ترضي جميع الأطراف، و وضع حد للخصومة الجزائية وذلك بمبادرة من النيابة العامة سعيا لإصلاح الضرر و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة. وإن التعرض لهذا الموضوع يستوجب تعريف الوساطة الجزائية (المطلب الأول) و تمييزها عن الأنظمة المشابهة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية و تمييزها عن الأنظمة المشابهة

للإحاطة بالوساطة الجزائية بشكل مستفيض سوف نتعرض لتعريفها لغة و اصطلاحا في (الفرع الأول) و تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوساطة الجزائية لغة و اصطلاحا

أولا: تعريف الوساطة لغة:

¹ - الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ج ر ج العدد 40 المؤرخة في 2015/07/23 المعدل و المتمم الأمر 66/155 المتضمن ق ا

وسط الشيء ما بين طرفيه، وأوسط الشيء أفضله وخياره وأعدله، ووسطت القوم أوسطتهم وسطا أي توسطتهم، وواسطة القلادة أي الدرة التي في وسطها و هي أنفـس خـرزها، وفلان وسيط في قومه أي أوسطهم نسبا و أرفعهم مجدا¹.

ووسط تتشكل من الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل و الإنصاف، و أعدل الشيء أوسطه و وسطه قال تعالى " أمة وسطا" و رجل وسط القوم بسكون السين أي أوسطهم حسبا و أرفعهم محلا². إذن الوساطة في اللغة تشير إلى كل ما يتوسط طرفين وإلى عدم الميل عن الوسط كما أنها تعني الاعتدال والتوسط . الجزائئية:اسم مؤنث منسوب إلى جزاء الذي يستعمل في القانون ، فيقال الإجراءات الجزائئية أو المحكمة الجزائئية، فالأولى نسبة إلى مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالتحقيق و رفع الدعاوى و تنفيذ الأحكام على المدانين، و الثانية نسبة إلى المحاكم التي لها صلاحية النظر في الجرائم و الدعاوى الجنائية³.

ثانيا: تعريف الوساطة الجزائئية اصطلاحا

كثير هم المشرعين الذين لم يضعوا تعريفا للوساطة الجزائئية تاركين المجال للفقه، على غرار المشرع الفرنسي، غير أن المناقشات التي سبقت إقرار الوساطة الجزائئية تبين تعاريفها، فقد عرفت وزارة العدل الفرنسية بقولها: " الوساطة الجزائئية هي تدخل شخص من الغير أي طرف ثالث لحل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية ، الإيذاء البسيط المتبادل ،الإتلاف،السرقه، منازعات الجيران ". أما الفقه الفرنسي فعرفها "بأنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف و يستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"⁴.

يتبين من هذين التعريفين أن الذي يقوم بالوساطة هو طرف ثالث محايد يشرف على عملية التفاوض بين الطرفين و يحاول أن يوفق بينهما لإيجاد حل رضائي للنزاع القائم.

أو هي " إجراء تقرره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، بهدف إصلاح أو تعويض الأضرار التي تكبدها المجني عليه، ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة، والمساعدة في إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه"⁵.

¹ - ابن منظور - لسان العرب - طبعة جديدة دار المعارف، القاهرة، مصر، ص4831/4833

² - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - ج6 دار الفكر بيروت لبنان ص 108

³ - معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي- <https://www.almaany.com> زيارة الموقع يوم 2020/11/28 على الساعة التاسعة صباحا

⁴ -مهند وليد إسماعيل الحداد-التنظيم القانوني للوساطة الجزائئية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الأردني دراسة مقارنة- دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد، 44 العدد، 4 ملحق 2017- ص 231

⁵ - سعداوي محمد صغير - السياسة الجزائئية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية أطروحة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ص 361

ولم يتردد المشرع الجزائري في تعريفها من خلال المادة الثانية من القانون 12/15 بقوله " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"¹.

وفي هذا التعريف استبعد المشرع الجزائري الطرف الثالث الذي تسند له دور الوساطة و ركز على الهدف المرجو منها، وعليه يمكن طرح السؤال التالي : هل كان ذلك عمدا؟ حتى لا يتدخل طرف ثالث خارج الخصومة و يبقى ذلك شأن داخلي بين الأطراف المتنازعة تحت رعاية ممثل النيابة العامة، و بالتالي تكون الوساطة الجزائية لها خصوصية عما هي معروفة عليه في المواد الأخرى، و هل الوساطة عند الأطفال الجانحين هي وجوبية أم جوازية؟.

ومن جهة أخرى تعرّف الوساطة الجزائية بأنها عبارة عن مبادرة يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة و الضحية، حيث تتم التسوية على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني مقابل ما تسببه من أضرار للتوصل إلى حل ودي مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية"².

ويختلف هذا التعريف عن التعاريف التي ذكرناها سابقا، حيث أشار إلى أمر في غاية الأهمية ألا وهو أن الوساطة بديل عن الدعوى العمومية ، بمعنى إذا توصل الطرفان إلى حل ودي فإن وكيل الجمهورية لا يحرك الدعوى العمومية، وهذا ما أشارت إليه المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل المخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية"³.

وأشار التعريف كذلك إلى مساعي يقوم بها وكيل الجمهورية وحده حيث يقترح على الطرفين حل النزاع وديا دون اللجوء إلى التقاضي، و غفل عن إمكانية طلب أحد الأطراف الوساطة الجزائية ، كما أنه لم يذكر بصراحة من الذي يشرف عن الوساطة. ولهذا بالرغم من تحديد الفترة الزمنية التي تتم فيها الوساطة إلا أن هذا التعريف يعتره النقص.

كما تعرف على أنها "إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية ، بغية السماح لهما بالتفاوض على كل الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع بينهما"⁴ يبرز هذا التعريف دور الوسيط في تقريب وجهات النظر بين الطرفين من خلال التفاوض الذي يشرف عليه من أجل إنها

¹ - المادة الثانية من القانون 12/15 المؤرخ في 15/07/2015 ج ر ع 39 الصادرة 19/07/2015 المتضمن قانون حماية الطفل

² - د.علي شمالال - المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الكتاب الأول (ب.ط) دار هومة الجزائر ص 68

³ - القانون 12/15 المؤرخ في 15/07/2015 ج ر ع 39 الصادرة 19/07/2015 المتضمن قانون حماية الطفل

⁴ - د.بلعس ليويزة - الوساطة الجزائية في الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية - المجلة الجزائرية للعلوم

النزاع بينهما، غير أنه غفل على كثير من الأشياء منها من الذي يبادر إلى الوساطة و متى تكون و ما مصير الدعوى العمومية، و يظهر لنا هذا التعريف خاص بالوساطة في المواد غير الجنائية .

استنادا إلى التعاريف السابقة، ومساعي المشرعين في تنظيم الوساطة الجزائية، يمكن أن نختار تعريف للوساطة الجنائية فنقول هي: " إجراء تقرره النيابة العامة بمبادرة منها تلقائيا بعد موافقة أصحاب الشأن أو بطلب من أحد أطراف النزاع، لإجراء مفاوضات بين الجاني والضحية يشرف عليها طرف ثالث محايد يدعى الوسيط، بهدف الوصول إلى حل رضائي للنزاع من خلال تعويض الضحية عن الأضرار الناشئة عن الجريمة ذات الخطورة البسيطة في مواد المخالفات وبعض الجنح، مقابل عدول النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية .

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن مختلف الأنظمة المشابهة لها

لا يختلف اثنان في الدور الذي تلعبه هذه الوسائل المستحدثة في حل المنازعات وتجنب الأطراف أعباء القضاء وإطالة عمر الخصومة من جهة، وتخفيف القضايا على المحاكم من جهة أخرى، إلا أنها تختلف الوساطة الجزائية عن النظم التي تشابهها في كثير من النقاط. وعلى هذا الأساس سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على ما يميز نظام الوساطة على التحكيم و الصلح .

أولا : الوساطة والصلح

بالرغم من التشابه بين الوساطة و الصلح في عدة نقاط إلا بينهما اختلاف .

(أ)- أوجه التشابه

- تهدف الوساطة و الصلح إلى وضع حد للنزاع بين الأطراف،
- إرضاء الطرفين و إنهاء المشاحنة و إرجاع الألفة و السلم الاجتماعي بينهما،
- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة دون إجراءات التقاضي الطويلة و المرهقة ماليا،
- وسيلتان تخففان عبء القضايا على المحاكم،
- كلاهما سندان تنفيذيان لا يجوز الطعن فيهما.

(ب)- أوجه الاختلاف

- تختلف الوساطة عن الصلح في وقت إجرائهما، فإذا كان الصلح يسمح بإجرائه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى العمومية فإن الوساطة الجزائية لا يسمح بها إلا قبل تحريك الدعوى،
- الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية أما الوساطة تؤدي إلى العدول عن تحريك الدعوى العمومية،
- الوساطة الجزائية محددة على سبيل الحصر في بعض الجنح و المخالفات ولا وجود لها في الجنايات أما الصلح يكون في كل المنازعات دون استثناء،

- الوساطة يشرف عليه ممثل النيابة العامة و بمبادرة منه و يسهر على تنفيذ نتائجها، بينما يتم الصلح بصفة مباشرة بين الطرفين ويقوم القاضي بتنفيذه.

ثانيا: الوساطة والتحكيم

تقترب الوساطة إلى التحكيم من حيث وجود طرف ثالث لكنها تبتعد من حيث الإجراءات و الطبيعة

القانونية

(أ)- أوجه التشابه

- كل من الوساطة و التحكيم ينتهيان باتفاق يحوز قوة الشيء المقضي فيه¹،

- الوساطة والتحكيم وسيلتان اقرهما المشرع الجزائري لحل النزاعات بين أطراف الخصومة.

(ب)- أوجه الاختلاف

- يختلف التحكيم عن الوساطة في تعيين الطرف الثالث، ففي الأول يتم تعيين المحكم من قبل الأطراف سواء كان النزاع قائما أو محتملا أما في الوساطة فتكون حرية الأطراف في قبول الوساطة، أما دور الوسيط فيقوم به ممثل النيابة العامة،

- سلطة الوسيط في الوساطة الجزائية لا تتعدى تقريب وجهات النظر بين الأطراف، بينما المحكم يصدر قرار ملزم لأطراف النزاع،

- محضر الوساطة لا يخضع لأي نوع من أنواع الطعن باعتباره سنداً تنفيذياً، أما قرار التحكيم بالرغم من أنه لا يقبل الطعن بالمعارضة إلا أنه يقبل الطعن بالاستئناف و النقض و عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة².

المطلب الثاني: أحكام الوساطة الجزائية

الجريمة اعتداء على مصلحة محمية بجزء قانوني يترتب على ذلك رفع دعوى عمومية لإنصاف الضحية وردع الجاني، غير أن المشرع الجزائري تبنى نظام الوساطة في المواد الجزائية تأسيساً بالقانون المقارن، غير أن تطبيقها لم يكن بشكل مطلق على أساس أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع ممثلاً في النيابة العامة. ولهذا قيدت بنطاق محدود و شروط معينة، وعليه سوف نعالج هذا المطلب في فرعين يتضمن أولهما شروط الوساطة الجزائية و ثانيهما يتضمن نطاقها

¹ - علاوة هوام - الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و ق.ا.م.ا. مرجع سابق ص 86

² - المادتين 1032/1033 من القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 ج ر ع 21 الصادرة في 23/04/2008 المتضمن ق.إ.م.ا.

الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائرية

وضع المشرع الجزائري عدة شروط لإعمال الوساطة الجزائرية و قد صنفنا هذه الشروط وفقا للأمر رقم 02 /15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية، والقانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية .

أولا : الشروط الشكلية لإعمال الوساطة الجزائرية

تخضع الوساطة الجزائرية لعدة شروط من أجل تطبيقها نذكر منها .

(أ)- طلب الوساطة الجزائرية:

إن السلطة التقديرية التي يتمتع بها وكيل الجمهورية وفقا لأسلوب الملائمة، تسمح له بالتعامل مع النزاع المطروح أمامه بما يخدم صالح المتخاصمين من جهة ، و الصالح العام من جهة أخرى، فقد سمح المشرع لوكيل الجمهورية بنص المادة 37 مكرر أن يبادر من تلقاء نفسه بعرض الوساطة على المتخاصمين أو بقبول طلبها من أحدهما بهدف وضع حد للنزاع القائم ، مما يعني أن الوساطة مسألة جوازيه متوقفة على تقدير وكيل الجمهورية بأنها وسيلة فعالة لإنهاء النزاع من جهة، وعلى رضا الطرفين من جهة أخرى، و ذلك من خلال إصلاح الضرر ورجوع العلاقات إلى سابق عهدها.

(ب)- تحديد فترة لإجراء الوساطة الجزائرية:

يفترض أن هناك سلوك إجرامي من النوع الأقل خطورة قد نسب لفاعله سبب أضرارا للضحية ، مما يطرح فرضية اختيار إحدى الطرق إما تحريك الدعوى العمومية ، أو إجراء الوساطة الجزائرية ، و اختيار الأسلوب الثاني في التعامل مع النزاع يكون بديلا عن الأسلوب الأول التقليدي ، و لذلك فإجراء الوساطة يكون قبل المتابعة الجزائرية ، و هذا ما جاء بشكل صريح في المادة 110 من القانون 12/15 حيث نصت على ما يلي "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل المخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية"¹ و بمفهوم المخالفة عن هذه المادة أنه لا وجود للوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية وهنا يطرح السؤال التالي: ما طبيعة الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري؟.

المتتبع لنصوص المشرع الجزائري بشكل ظاهري يلاحظ عليها عدم التناغم والانسجام بسبب استعماله لعبارات مختلفة في نفس المجال، فمن جهة تنص المادة 110 من القانون 12/15 على أن الوساطة الجزائرية تتم قبل تحريك الدعوى العمومية، ومن جهة أخرى نص في المادة 2 من الأمر 02/15 المعدلة للمادة 6 من الامر 155/66 المتضمن ق.إ.ج الجزائري، أن الدعوى العمومية تنقضي بالوساطة . غير أنه بالرغم من استعماله لعبارات مختلفة إلا أنها تفيد نفس الغرض و المعنى .

¹ - القانون 12/15 المؤرخ في 15/07/2015 ج ر ع 39 الصادرة 19/07/2015 المتضمن قانون حماية الطفل

وفي اعتقادنا أن المشرع الجزائري كان بإمكانه تفادي ذلك باستعماله لعبارة واحدة للنصين السابقين تجنباً لكل التباس وتحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني . ونبرر موقفنا بأن الدعوى العمومية تنشأ بمجرد حدوث الجريمة ويبقى إجراء تحريكها من اختصاص ممثل النيابة العامة أو إجراء الوساطة الجزائية وفق نظام الملائمة . فإذا نجحت مساعي الوساطة انقضت الدعوى العمومية، وإذا لم تنجح حركت الدعوى العمومية، مما يعني أن الوساطة الجزائية هي أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفي نفس الوقت طريق بديل و ودي لحل النزاعات.

ولهذا منذ تبني المشرع الجزائري الوساطة في بعض المواد الجزائية أصبح أمام وكيل الجمهورية ثلاث طرق للتصرف في نتائج البحث والتحري، إما حفظ الملف أو إجراء الوساطة الجزائية أو تحريك الدعوى العمومية. فإذا استبعدنا الطريق الأول لعدم وجود دواعيه يبقى أمام وكيل الجمهورية الطريقين الآخرين. ولهذا فان الوساطة الجزائية ذات طبيعة خاصة باعتبارها إدارية الإجراءات و قضائية التنفيذ.

ج)- إفراغ مضمون الاتفاق في محضر

أكدت المادة 37 مكرر3 من الأمر 02/15 على تدوين مضمون الاتفاق في محضر بنصها "يدون اتفاق الوساطة في محضر... يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف"¹، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أضاف سنداً تنفيذياً جديداً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ضمن السندات التنفيذية التي تضمنتهم المادة 600 من ق.إ.م.إ.م. الجزائري، مما يسمح لوكيل الجمهورية بإصدار قرار إنهاء المتابعة الجزائية بعد تأكده من تنفيذ بنود الاتفاق .

د)- الجهة المكلفة بالوساطة

على العكس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجهة التي تقوم بالوساطة، غير أنه من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية المستحدثة، يتبين أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بدور الوسيط، وهذه بعض النقاط التي تؤكد على ذلك.

(01)- السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في مبادرته لعرض الوساطة على الطرفين،

(02)- تقدير وكيل الجمهورية في أعمال الوساطة الجزائية من عدمه،

(03)- توقيع محضر الوساطة من قبل الطرفين و وكيل الجمهورية و كاتب الضبط،

(04)- لم تحيل النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية إلى المرسوم التنفيذي 100/09 المتعلق بالوسيط القضائي.

¹- الأمر 02/15 المؤرخ في 07/23 /2015 ج ر ج العدد 40 المؤرخة في 23/07/2015 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وعليه يتأكد لنا أن استبعاد المشرع الجزائري الطرف الثالث في تعريفه للوساطة الجزائرية كان عمداً، وبالتالي إسناد دور الوسيط لوكيل الجمهورية يطرح عدة تساؤلات ، لا لشيء إلا لأنه طرفاً في القضايا الجزائرية، وهل يمكن لوكيل الجمهورية أن يوفق بين دوره كسلطة اتهام، ودور الوسيط الذي يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين الطرفين من أجل الوصول إلى حل للنزاع القائم؟.

ومما لا شك فيه أن دور الوسيط في حل المنازعات الجزائرية ليس بالأمر السهل، ولا يمكن أن تحل بعض النزاعات في جلسة أو جلستين، بل قد تستمر المحاولات إلى عدة جلسات، وعلى هذا الأساس كان من الأجدر أن يسند دور الوسيط إلى جهة محايدة لها القدرة والكفاءة التي تؤهلها لحل المنازعات وكان يستوجب في تعيين الوسيط الإحالة إلى المرسوم 09/100 المتعلق بالوسيط القضائي .

ثانياً: الشروط الموضوعية للوساطة الجزائرية:

حتى يتمكن وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجزائرية يجب مراعاة بعض الشروط في الجانب الموضوعي نوجزها في النقاط التالية .

01- وجود جريمة مكتملة الأركان:

لا يمكن اللجوء إلى الوساطة قبل التأكد من وجود جريمة قائمة على عناصرها الثلاث (الشرعي و المادي والمعنوي)، و لذلك يقع على ممثل النيابة العامة وجوب التأكد من توافر عناصر الجريمة مجتمعة في السلوك المرتكب من قبل المشتكى منه.

02- اعتراف المشتكى منه :

هذا الشرط ضمني و بديهي لإعمال نظام الوساطة في المواد الجزائية، إذ يجب أن يكون المشتكى منه معلوماً و مقرا بالأفعال المنسوبة إليه وشعوره بالمسؤولية، وفي نفس الوقت حرصه على إصلاح نفسه و المحافظة على مكانته وسط المجتمع، وفي المقابل لا يكون هذا الإقرار ضغطاً عليه لقبول الوساطة، فالأمر متوقف على الرضا النابع عن إرادة خالية من كل عيب من عيوب الرضا المعروفة.

وقد وفق المشرع الجزائري لحد بعيد في استعماله لمصطلح " المشتكى منه" بدلا من المصطلحات المعروفة في الدعوى العمومية كالمشتبه فيه أو المتهم أو المدان تأسيساً بالمشرع التونسي بمناسبة إصداره لنظام الصلح و الوساطة¹، وهذا الاستعمال من المصطلحات له أكثر من دلالة لإيجاد أرضية سليمة من أجل إنجاح مساعي الوساطة، حيث اصطلح على أطرافها بمصطلحات تقترب في دلالتها من الجانب المدني و الابتعاد عن الجانب الجزائي². وهذا ما يؤكد على الطبيعة الخاصة للوساطة الجزائرية .

¹ - القانون 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29/10/2002 في الفصل 335 مكرر من الباب التاسع المتعلق بنظام الصلح مجلة الإجراءات الجزائرية التونسية العدد 89 الصادرة بتاريخ 1/11/2002. ص 2750

² - دبدر الدين يونس - الوساطة في المادة الجزائية - مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية العدد 12 لسنة 2016 ص 102

(03)- موضوع الوساطة الجزائية:

اشترط المشرع الجزائري أن يكون موضوع الوساطة جرائم المخالفات وبعض جرائم الجنح التي جاءت على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال في المادة 37 مكرر2 من الأمر 02/15¹ وهي جرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم الاعتداء على الأموال، واستثنى بعض جرائم الجنح الأخرى وجرائم الجنائيات نظرا لما تسببه من أضرار للصحية وما تحمله من اضطراب على المجتمع .

(04)- إزالة الضرر:

ويقصد به التزام الجاني بإصلاح الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ الذي أصاب الضحية بسبب سلوكه المشين ، و هو مضمون الاتفاق الذي يصب في المحضر، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر4 الكيفية التي يتم بها إزالة الضرر تبعا لموضوع الجريمة التي يمكن فيها تطبيق الوساطة.

فقد يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان الاعتداء على الأموال كإرجاع مال الإرث، أو إعادة الطفل إلى من له حق الحضانة، أو تسديد النفقة.

وقد يكون بالتعويض العيني عند الغضب و الإلتلاف ، وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تحريمها لهذا النوع من الاعتداءات على الأموال لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"² و قول الرسول صلى الله عليه و سلم " من اخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أراضين ... ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه" ولهذا فالأصل من أراد تبرئة نفسه من مظلّمته عليه أن يرد الحقوق كاملة بأعيانها لأصحابها، و قال فقهاء الحنفية يتعين رد الشيء بعينه و ذاته في الغصب والأمانات والوكالات، فمن غصب شيئا لزمه رده بعينه ما دام موجودا لقوله صلى الله عليه و سلم " على اليد ما أخذت حتى تؤديه"³. وقد استمد المشرع الجزائري مصطلح التعويض العيني في المواد الجزائية من الشريعة الإسلامية تأسيا بما يتم تعويضه في المواد المدنية ، لان اللجوء إلى مثل هذا الشكل من التعويضات في المادة الجزائية مقابل عدم تحريك الدعوى العمومية لم يكن معروفا من قبل.

¹- أنظر المادة 37 مكرر4 من الأمر 02/15 مرجع سابق

²- سورة النساء الآية 29

³- أ.د. وهيبه الزحيلي- نظرية الضمان (أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة) ط 9 دار الفكر

وقد يكون إزالة الضرر بالتعويض النقدي عندما يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض العيني وهو الغالب في المواد الجزائية، لذلك يقع على الجاني التزاما بدفع مبلغ من النقود للضحية مقابل للضرر الذي أصابه جراء الجريمة، وهذا النوع من التعويضات يؤدي إلى جبر الضرر وليس إلى محوه بصفة كاملة .

بالإضافة إلى هذه الوسائل الثلاثة لإزالة الضرر فتح المشرع الجزائري سبل أخرى يتفق عليها الطرفان بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون¹، وقد وفق المشرع الجزائري في هذه الفقرة عندما ترك حرية الاتفاق لإزالة الضرر باعتبار أن الوساطة اختيارية، فقد يكون جبر الضرر ليس بالتعويض العيني ولا النقدي، بل يعتبر من نوع خاص تقتضيه الظروف و ملاسبات الجريمة، قد نجدها في الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد كالوشاية الكاذبة التي يطلب من الجاني الرجوع عن وشايته أمام الأسرة أو تكون منشورات أو إعلانات تمس بسمعة الشركة فيلتزم الجاني بنشر ما يرفع من سمعة الشركة و يزيد من قيمة منتجاتها.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

من البديهي أن لا يمكن تطبيق الوساطة الجزائية على كل أصناف الجرائم، باعتبار أن السياسية الجزائية المنتهجة من قبل المشرع هي أنه لا أحد يتهرب من العقاب بسبب ما ارتكبه من أعمال إجرامية، و ما سببه من أضرار للغير، و يكون ذلك على الأسس التالية :

- الأساس الأول هو مدى خطورة الجرائم المرتكبة و أثرها على المجتمع،

- الأساس الثاني هو حالة الجاني و المجني عليه و الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة،

- الأساس الثالث هو ما يحققه العقاب من نتائج لإصلاح المجتمع.

وعليه فان المشرع الجزائري بتبنيه نظام الوساطة الجزائية و حتى لا يخرج عن الأسس السابقة، حدد

نطاق تطبيقها في بعض جرائم الجرح التي ليس لها وقع كبير على المجتمع و جميع المخالفات، و ذلك من خلال نص المادة 37 مكرر 2 من الأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية .

أولا جرائم الجرح :

جاء في نص المادة المذكورة أعلاه ذكر جرائم بعينها التي يمكن إعمال الوساطة فيها، و قد صنفتها إلى

أصناف ثلاثة .

(أ)- جرائم الاعتداء المادي و اللفظي على الأشخاص :

وهي جريمة الضرب و الجرح غير العمدي و العمدي بدون سبق الإصرار و التردد أو بدون سلاح، و جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة².

(ب)- الجرائم الواقعة على الأسرة :

¹ - أنظر الفقرة الخامسة من المادة 37 مكرر 4 من الأمر 02/15

² - المادة 37 مكرر 2 من الامر 02/15 مرجع سابق

وهي جريمة ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل¹.

ج)- جرائم واقعة على الأموال

وهي جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها او على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل².

جاءت هذه الجرائم على سبيل الحصر بنص قانوني، فلا يمكن للنيابة العامة أن تجتهد من تلقاء نفسها بأعمال الوساطة الجزائية في جرائم أخرى لم ينص عليها القانون ، تطبيقا لقاعدة لا اجتهاد مع النص، و بالرغم من أنها معاقب عليها بنصوص قانونية، إلا أن المشرع الجزائري جنح لتقوية الروابط الاجتماعية بإصلاح ذات البين و المحافظة على الروابط الأسرية و عدم تعرضها للتفكك .

ثانيا: جرائم المخالفات

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبين ان المشرع الجزائري لم يحدد نوع المخالفات التي يمكن إعمال فيها الوساطة الجزائية، مما يفهم منها يتم تطبيقها على جميع المخالفات سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو بنصوص خاصة. مما سبق يلاحظ أن المشرع استبعد تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الجنائيات والجنح الخطيرة على الأفراد و المجتمع ، فهي خاصة بالجرائم البسيطة

المبحث الثاني

المبحث الثاني : آثار الوساطة الجزائية

عندما يقرر ممثل النيابة العامة تطبيق الوساطة لحل النزاع القائم بين الطرفين بعد موافقة أصحاب الشأن، يترتب على ذلك آثار مباشرة بغض النظر عن فشل الوساطة أو نجاحها، و آثار بعد الانتهاء من ممارسة الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: أثر إحالة النزاع على الوساطة الجزائية

إن أول ما يترتب على قرار ممثل النيابة العامة بتطبيق الوساطة الجزائية لحل النزاع القائم بين الطرفين هو وقف تقادم الدعوى العمومية ، باعتبار أن هذا الطريق اختياري رضائي ودي تحسبا لإمكانية الفشل في هذا المسعى ، فبإخذ النزاع منحي آخر بتحريك الدعوى العمومية من قبل ممثل النيابة العامة . و لهذا سوف نسلط الضوء على مفهوم وقف تقادم الدعوى العمومية و نطاقه الزمني .

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية

¹ - المادة 37 مكرر 2 من الامر 02/15 مرجع سابق

² - المرجع نفسه

حري بنا قبل الوصول إلى وقف التقادم من حيث مفهومه وأحكامه نتطرق إلى معنى التقادم في الدعوى العمومية .

أولاً : مفهوم تقادم الدعوى العمومية

يقصد بتقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة زمنية معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء لتحريكها أو مباشرتها فتتقضي الدعوى العمومية¹. أو هو مضي مدة معينة لا تتخذ الدولة أي إجراء إما في الجريمة المقترفة بحثاً عن من يعزى إليه وقوعها ، وإما في الحكم الصادر بعقاب مقترفها فينقضي بانتهاء هذه المدة حقها في مداومة التقصي عن الجريمة في الحالة الأولى ، و في ملاحقة المحكوم عليه بعقوبتها في حالة الثانية².

اتفق أصحابي التعريفين على أن للزمن دوراً هاماً في التقادم باعتباره محددًا قانوناً و سلفاً ، فمرور هذه المدة الزمنية دون أن تتخذ إجراءات المتابعة، أو تنفيذ الحكم بعد صدوره ، تجعل الدعوى العمومية تنقضي و العقوبة المحكوم بها تسقط، وبالتالي لا يحق لممثل النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية و لا المحكوم له أن يطالب بتنفيذ العقوبة .

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما اعتبر التقادم من النظام العام، مما يسمح للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه دون أن يتمسك به أحد الأطراف، كما قد يثيره الأطراف في أي مرحلة كانت من مراحل الدعوى العمومية. وقد وضع المشرع الجزائري إستراتيجية لنظام التقادم تتناسب طرداً مع خطورة الجريمة، وقد عرف ذلك بمبدأ التدرج في مواعيد التقادم وفقاً لنوع الجريمة، فكلما كانت الجريمة أخطر كانت مدة التقادم أطول وقد بينها في المواد 7 و8 و9 من ق.إ.ج الجزائري .

ثانياً: تعريف وقف تقادم الدعوى العمومية

يقصد بوقف التقادم أن يقف سريان المدة المكتسبة أو المسقطه فترة زمنية بسبب عذر قانوني أو واقعي، ثم يستأنف سيره بعد زوال ذلك العذر على أن تضاف المدة السابقة على قيام العذر إلى المدة اللاحقة على زواله³، و وفق هذا التعريف فإنه بمجرد صدور قرار النيابة العامة باللجوء إلى الوساطة الجزائية يتوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، بمعنى أن مدة تقادم الدعوى العمومية تطول عن ما هي عليه لو لم تحال إلى الوساطة أو في حالة فشلها.

¹ - رائد على الكردي - أسامة حسن الربابعة- أثر التقادم في إثبات الحدود و تنفيذها دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الأردني مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية المجلد 13 العدد 2 ديسمبر 2016 ص 40.

² -محمد خالد بن محمد الزهمة- تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي و القانون الوضعي - دراسة مقارنة -رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض المملكة العربية السعودية. ص 23

³ - ماجدة نورالدين حسين - سقوط الحق بالتقادم - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، ص. 109

ومن نافلة القول أن وقف التقادم يختلف عن قطع التقادم، باعتبار أن وقف التقادم عند زوال العذر الموقوف لسير مدة التقادم تحتسب المدة السابقة واللاحقة عن سبب الوقف، أما في قطع التقادم فإنه يعاد احتساب مدة التقادم من جديد دون إضافة المدة السابقة عن سبب القطع، ولذلك فمدة التقادم في القطع تكون أطول مما هي عليه في الوقف.

الفرع الثاني: النطاق الزمني للتقادم في الوساطة الجزائية

أشار المشرع الجزائري مدة التقادم في الوساطة الجزائية من خلال نص المادة 7 مكرر 7 من الأمر 02/15 (يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة)¹ و نص المادة 110 من القانون 12/15 على التوالي (إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية قرار إجراء الوساطة)².

من خلال هذين النصين يتبين أن المشرع الجزائري قد فرق بين الأفراد البالغين والأطفال الجانحين في آجال التقادم لذلك يجب البحث في نية المشرع في إقامته لهذا التمييز بين الفئتين الذي نراه لا مبرر له.

أولاً: مدة التقادم في الوساطة عند الأفراد البالغين

من خلال نص المادة 37 مكرر 7 السالفة الذكر يتبين أن مدة وقف تقادم الدعوى العمومية قد حددت بالفترة المتفق عليها بين الطرفين لتنفيذ اتفاق الوساطة، وهنا نتساءل عن نية المشرع الجزائري في الاقتصار على هذه المدة دون غيرها من الفترات التي تسبقها من تاريخ صدور مقرر وكيل الجمهورية لإحالة النزاع على الوساطة، وما يتبعه من تعيين الوسيط و إجراء المفاوضات بين الأطراف ، وهي مدة قد تقصر وقد تطول، كان حري بالمشرع الجزائري أن يجعل كل الإجراءات التي تلي قرار النيابة العامة بتطبيق الوساطة موقفة لتقادم الدعوى العمومية.

ثانياً: مدة التقادم في الوساطة عند الأطفال الجانحين

لقد حدد المشرع الجزائري سريان مدة تقادم الدعوى العمومية عند الأطفال الجانحين بمدة معينة تبدأ من تاريخ صدور مقرر وكيل الجمهورية بإحالة النزاع على الوساطة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية في حالة فشلها ، وهذا ما يعني أن مدة التقادم تكون أطول مما هي عليه عند الأفراد البالغين.

المطلب الثاني: أثر نهاية الوساطة الجزائية

بعد قرار النيابة العامة باللجوء إلى الوساطة لحل النزاع القائم بين الطرفين، تظهر كفاءة و قدرة و نزاهة ممثل النيابة العامة في تقريب وجهات النظر، ومدى استعداد الطرفين في إنهاء النزاع، مما يعني أن نجاح الوساطة في المواد الجزائية شيء نسبي، ولذلك فآثار الوساطة الجزائية تختلف في حالة النجاح عنها في حالة الفشل.

¹ - الأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - مرجع سابق-

² - القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل - مرجع سابق -

الفرع الأول: آثار الوساطة الجزائرية في حالة نجاح مساعيها

إن نجاح مساعي الوساطة الجزائرية في حل النزاع القائم بين الطرفين، والذي يتجسد في رجوع العلاقات بين الطرفين إلى سابق عهدها، وتنفيذ المشتكي منه محتوى اتفاق الوساطة في الأجل المحددة، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وهو الأثر الذي نص عليه المشرع الجزائري بقوله: "... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة"¹. وكذلك بقوله "تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائرية"² مما يعني وضع حد للنزاع القائم بين الطرفين وعدم المتابعة الجزائرية ورجوع العلاقات بين الطرفين إلى حالتها الطبيعية، وهي النتيجة التي من أجلها استحدثت الوساطة في المواد الجزائرية.

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائرية في حالة فشل مساعيها

قد تتعثر مساعي الوساطة الجزائرية و تفشل في حل النزاع بين الطرفين و ذلك يرجع إلى عاملين، الأول هو عدم الوصول إلى حل يرضي الطرفين، والثاني عدم تنفيذ مضمون اتفاق الوساطة في الأجل المتفق عليها كما نص عليها المشرع لجزائري بقوله " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة"³، يفهم من هذا النص أن وكيل الجمهورية يحدد آجال معقولة لتنفيذ مضمون الاتفاق، حتى لا يدع أي فرصة للتراخي، فإذا تجاوز أحد الأطراف هذا الأجل دون تنفيذ ما ألتزم به، يعلن وكيل الجمهورية فشل الوساطة الجزائرية، وبالتالي يقوم بالعودة إلى الطريق الأصلي لحل النزاعات وهو تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى ذلك يتعرض من امتنع عمداً في تنفيذ الاتفاق بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما يجوز للقاضي في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم، ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه⁴، وهي العقوبة التي أحالت إليها المادة 37 مكرر 9.

خاتمة:

لا شك أن الإستراتيجية التي انتهجها المشرع الجزائري باستحداثه لآلية الوساطة في بعض المواد الجزائرية ، كان يهدف بذلك إلى ضرب عصفرين بحجر واحد، حيث أراد جمع الجانب العلاجي و الجانب الوقائي من خلال التعامل مع موقف النزاع بإيجابية من قبل أطرافه، وبالتالي تحقيق السلم الاجتماعي بحماية النظام العام من

¹ - المادة 6 الفقرة الثالثة من الأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري - مرجع سابق-

² - المادة 115 الفقرة الأولى من الأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري - مرجع سابق-

³ - المادة 37 مكرر 8 من الأمر 02/15 المتعلق بتعديل ق.إ.ج الجزائري - مرجع سابق -

⁴ - المادة 144 الفقرتين الأولى والثالثة من الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 ج.ر.ع 46 الصادرة /06/1966 المتضمن قانون

الجرائم، فحل النزاع يتم عن طريق جلسات ودية بدلا من جلسات محاكمة، ليتحول النزاع من ادعاءات متبادلة إلى حوار حول الكيفية المثلى لإنهاء النزاع في المسائل القليلة الخطورة، والتي يراها المشرع يمكن حلها دون تحريك الدعوى العمومية إذا كانت نية أطراف النزاع تتجه إلى وضع حد لهذا النزاع. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات التي يمكن أن نوجزها في ما يلي.

النتائج

- أن الوساطة الجزائية تختلف عن الوساطة المدنية، ففي الثانية يعين شخص آخر كطرف ثالث حيادي يقوم بدور الوسيط، بينما في الأولى وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بدور الوسيط، وهذا ما لا يستقيم الحال به. إذ كيف لسلطة الاتهام أن يتحول دورها إلى وسيط يقرب وجهة نظر الأطراف من أجل إنهاء النزاع، مع إعطاء لممثل النيابة العامة السلطة التقديرية الواسعة في ذلك.

- اختيار الوساطة الجزائية كطريق لحل النزاع نجاحها نسبي، ولهذا تحسبا لفشل مساعيها فإن إجراءاتها يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية.

- الأصل في الجرائم هو تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، غير أنه سمح المشرع الجزائري استبدالها بالوساطة في جميع المخالفات و بعض الجنح القليلة الخطورة.

- ظهور سند تنفيذي جديد وهو محضر الوساطة،

الوساطة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

الاقتراحات

- إسناد الوساطة في المواد الجزائية إلى شخص تتوفر فيه الكفاءة والقدرة والسمعة في مثل هذه المواقف، بدلا من وكيل الجمهورية الذي يمكن له أن يؤثر على مجريات الوساطة و ينعكس ذلك على نتائجها.

- إيجاد حلول رضائية لحل النزاع بين الطرفين يفسح المجال أمام طغيان المادة و أصحاب النفوذ في مسائل جزائية خطيرة، لذلك يجب أن لا يتوسع في الوساطة إلى مسائل أكثر خطورة،

- تحديد مدة زمنية معقولة لإجراء المفاوضات التي يمكن أن تمتد لعدة جلسات.

- توحيد بداية وقف الدعوى العمومية وذلك منذ تاريخ صدور مقرر وكيل الجمهورية بخصوص اللجوء إلى الوساطة إلى غاية نهايتها

- وضع ضمانات تشريعية بعدم تأثير ممثل النيابة العامة على مراحل الوساطة الجزائية.

- إضافة سند تنفيذي جديد في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

قائمة المصادر المراجع:

أولا- المصادر:

- القرآن الكريم (سورة النساء الآية 29)

ثانيا- المراجع:

(أ)- الكتب:

- 1- ابن منظور - لسان العرب - طبعة جديدة دار المعارف، القاهرة، مصر.
- 2- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - ج 6 دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 3- أ. د. وهيبه الزحيلي - نظرية الضمان (أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي) (دراسة مقارنة) ط 9 دار الفكر دمشق 2012.
- 4- د. علي شمالل - المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الكتاب الأول (ب.ط) دار هومة الجزائر.

(ب) الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- علاوة هوام الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و ق.ا.م.ا.
- 2- سعداوي محمد صغير السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية أطروحة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- 3- محمد خالد بن محمد النزهة- تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي و القانون الوضعي -دراسة مقارنة -رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض المملكة العربية السعودية.
- 4- ماجدة نور الدين حسين - سقوط الحق بالتقادم - دراسة مقارنة-رسالة ماجستير جامعة الخرطوم.

(ج)- المجالات العلمية:

- 2- القانون 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29/10/2002 في الفصل 335 مكرر من الباب التاسع المتعلق بنظام الصلح. مجلة الإجراءات الجزائية التونسية العدد 89 الصادرة بتاريخ 1/11/2002 .
- 3- بدر الدين يونس - الوساطة في المادة الجزائية - مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية العدد 12 لسنة 2016 .
- 4- د. بلعس ليوية - الوساطة الجزائية في الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- 4- رائد على الكردي - أسامة حسن الربابعة - أثر التقادم في إثبات الحدود و تنفيذها دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الأردني مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية المجلد 13 العدد 2 ديسمبر 2016 .
- 5- مهند وليد إسماعيل الحداد- التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائري الأردني دراسة مقارنة - دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 4، ملحق 2017.

(د)- النصوص القانونية

- 1 - الأمر 02/15 المؤرخ في 07/23 /2015 ج ر ج العدد 40 المؤرخة في 23/07/2015 المعدل و المتمم الأمر 155/66 المتضمن ق ا ج
 - 2 - القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 ج ر ع 21 الصادرة في 23/04/2008 المتضمن ق.إ.م.ا
 - 3- القانون 12/15 المؤرخ في 15/07/2015 ج ر ع 39 الصادرة 19/07/2015 المتضمن قانون حماية الطفل.
 - 4- الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 ج.ر.ع 46 الصادرة 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم
- هـ) المواقع الإلكترونية
- 1- معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي- <https://www.almaany.com> زيارة الموقع يوم 2020/11/28 على الساعة التاسعة صباحا.